Journal of Islamic Sciences
Volume (5), Issue (4): 30 Jun 2022
P: 82 - 101

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (5)، العدد (4): 30 يونيو 2022م
ص: 82 - 101

New legal rulings related to Beasts of cattle in Zakat

Ibraheem Mohamed Al Shepan

General Administration of Education in Asir || Ministry of Education || KSA

Abstract: This research dealt with the most important emerging jurisprudential issues related to cattle ،especially in the chapter on zakat. As well as the comparative scientific method ،and I concluded in this research the following results:

1- The correct one from the two scholars' sayings is that the sum is considered a condition for the obligation of zakat on livestock ،and that the regulation of the sum is what is meant by the fertilization ،offspring ،growth ،ghee and the like.

The tax is not considered if the intention is for riding ،loading ،eating its meat ،or for hospitality ،and there is no zakat on it.

2- Permissibility of different prices for zakat on livestock ،which are determined by the guardian from one region to another; Because that is due to the interest that is estimated by the guardian ،and what is achieved by paying zakat and reaching those who are entitled to it.

Keywords: Zakat ،livestock.

الأحكام الفقهية المستجدة المتعلقة ببهيمة الأنعام في الزكاة

إبراهيم محمد آل شيبان

الإدارة العامة للتعليم بعسير || وزارة التعليم || المملكة العربية السعودية

المستخلص: تناول هذا البحث أهم المسائل الفقهية المستجدة، المتعلقة ببهيمة الأنعام، خاصة في باب الزكاة، والهدف من البحث: بيان الحكم الشرعي في كل مسألة مستجدة في باب الزكاة والخاصة ببهيمة الأنعام، ثم تصوير المسألة وبيان أقوال الفقهاء، وأدلتهم، واعتمد الباحث على المنهج الوصفي، وكذلك المنهج العلمي المقارن، وقد خلصت في هذا البحث إلى بعض النتائج، وأهمها:

1- الصحيح من قولي العلماء هو اعتبار السوم شرطاً لوجوب زكاة بهيمة الأنعام، وأن ضابط السوم ما قصد به الدر، والنسل، والنماء، والسمن، ونحوه.

2- جواز اختلاف الأسعار لزكاة بهيمة الأنعام، التي يحددها ولي الأمر من منطقة إلى أخرى؛ لأن ذلك راجع إلى المصلحة التي يقدرها ولي الأمر، وما يتحقق به إخراج الزكاة، ووصولها إلى مستحقيها.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، بهيمة الأنعام، السوم، إخراج الزكاة.

مقدمة.

الحمد لله المتفرِّد بالكمال والجلال، أحمده سبحانه، حمداً يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على النبي المعصوم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن المتأمل في هذا العصر الحديث، يرى الكثير من المستجدات، والمسائل التي لم تكن معلومة من قبل، حيث شهد العالم تطوراً علمياً كبيراً، ومع هذا التطور كانت للشريعة أحكامها، وضوابطها؛ لمعالجة ما يستجد من هذه المسائل، مبنية على أسس متينة من العلم، والقواعد المحكمة، والأحكام الشرعية الواضحة.

وإن من النعم التي امتن الله بها على عباده، نعمة بهيمة الأنعام، وذلك لحاجة الإنسان إليها في مأكله، ومشربه، وملبسه ((وَالأنعام خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾))[1]

وقد رتبت الشريعة الإسلامية أحكاماً كثيرة، تتعلق ببهيمة الأنعام، سواءً في العبادات، أو المعاملات، أو غيرها، فلا يكاد يخلو مؤلف، وباب من أبواب الفقه من مسائل تتعلق ببهيمة الأنعام، لذا رأيت الكتابة في هذا الموضوع الذي عنونت له (**الأحكام الفقهية المستجدة المتعلقة ببهيمة الأنعام في باب الزكاة**).

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عدة جوانب لعل من أبرزها:

1- تتجلى أهمية الموضوع في كونه يتعلق بمسائل، وفرائض في الدين، أهمها الزكاة، الذي هو مجال البحث0
2- يعد بحث المستجدات، والنوازل الفقهية، ودراستها، وبيان الحكم فيها من أبواب المحافظة على الشريعة الإسلامية، وأحكامها، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.
3- معرفة أحكام بهيمة الأنعام في الزكاة، وبيان أحكامها للناس لاسيما مع كثرة المستجدات المعاصرة.

إشكالية البحث:

فرض الله تعالى على عبادة المؤمنين أداء الزكاة، واعتبره ركناً من أركان الإسلام، وحددت الشريعة الإسلامية الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومنها بهيمية الأنعام، لكنه يرد بعض الإشكاليات حول الضوابط والمسائل المقررة التي توجب الزكاة في بهيمة الأنعام، ومن أهم الإشكاليات المطروحة ما يلي:

1- ما ضابط السوم في زكاة بهيمة الأنعام؟
2- ما أنواع بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة؟
3- ما حكم زكاة بهيمة الأنعام المتخذة للتجارة بمنتجاتها؟
4- ما أثر السنة الميلادية في إخراج زكاة بهيمة الأنعام؟
5- ما حكم إخراج زكاة بهيمة الأنعام نقداً؟
6- ما حكم تحديد أسعار زكاة بهيمة الأنعام من قبل الإمام؟

أهداف البحث:

1- جمع مسائل هذا الموضوع- بقدر المستطاع- في بحث واحد؛ لتكون مساهمة مني للعلم، وأهله وأثراءً للمكتبة الإسلامية، جعله الله خالصاً صواباً.
2- إبراز أهمية العلم الشرعي في التصدي للمستجدات الفقهية فيما يتعلق بباب زكاة بهيمة الأنعام، وتقديم الحلول الشرعية لها.

الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

لم أجد حسب اطلاعي بحثاً مستقلاً يبحث الأحكام المستجدة في بهيمة الأنعام، إلا أنني وجدت بعض الرسائل التي تتكلم عن الحيوان عموماً، وبيان بعض أحكامه ومنها:

(1)سورة النحل 5-7

أولاً- (أحكام بهيمة الأنعام في غير العبادات) للباحث يحيى محمد الأمين الحسن إبراهيم، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، قدمت لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وهذه الرسالة اقتصرت في البحث عن أحكام بهيمة الأنعام في غير العبادات.

ومما يمتاز به بحثي عن هذه الدراسة الاهتمام بجمع بعض المستجدات المعاصرة في زكاة بهيمة الانعام.

ثانياً- (نوازل الحيوان): للباحث عاصم منصور محمد أبا حسين، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، قدمت لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وتعتبر هذه الرسالة مرجعاً مهماً في بابها، لا يستغني عنها أي باحث، وطالب للعلم، وقد اهتم فيها بتعريف النوازل، وأهميتها وطرق التعرف على الحكم الشرعي للنازلة، ثم جعل الفصل الأول للنوازل المختصة بغذاء الحيوان، والفصل الثاني جعله مخصصاً للنوازل المختصة بالنتاج الحيواني، وخصص الفصل الثالث من بحثه في النوازل المختصة بالتكسب بالحيوان، والفصل الأخير خصصه للنوازل المختصة بإتلاف الحيوان، أو أحد أعضائه، ومما تميز به بحثي:

1- ركزت في بحثي في الأحكام الفقهية المتعلقة ببهيمة الأنعام فقط في باب الزكاة، وكانت الرسالة السابقة شاملة لجميع جنس الحيوان.
2- ذكرت في بحثي بعض المستجدات في باب الزكاة لم تتطرق لها الرسالة السابقة.

منهجية البحث.

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي، وكذلك المنهج العلمي المقارن، وقد سرت في هذا البحث على الخطوات التالية:

1- تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.
2- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه الأصيلة، والمعتبرة.
3- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:
   أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
   ب- ذكر الأقوال في المسألة، ونسبتها إلى أصحابها، وذلك حسب الاتجاهات الفقهية
   ج- الاقتصار على المذاهب الأربعة المعتبرة في المسألة.
   د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
   هـ- استقصاء أدلة الأقوال في المسألة، وبيان وجه الدلالة، وذكر الإيرادات، والمناقشات ما أمكنني ذلك.
   و- أهتم بالترجيح، وذكر أسبابه.
4- الاعتماد على المصادر الأصلية.
5- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
6- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.
7- عدم التعريف بالأعلام التي ترد اسمائهم في البحث.
8- الاهتمام والعناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، والتنصيص للآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، والإحالة على المصادر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه، والجزء، والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى أذكر ذلك مسبوقاً بكلمة ينظر.
9- اختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج، والتوصيات.
10- أُضمن البحث فهرساً للمراجع والمصادر.

خطة البحث:

يشمل البحث مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة:

- المقدمة: وتضمنت ما سبق.
- التمهيد: التعريف بمفردات البحث، والألفاظ ذات الصلة.
- المبحث الأول: زكاة بهيمة الأنعام المتخذة للتجارة بمنتجاتها.
- المبحث الثاني: أثر السنة الميلادية في إخراج زكاة بهيمة الأنعام.
- المبحث الثالث: إخراج زكاة بهيمة الأنعام نقداً، وحكم تحديد أسعارها من قبل الإمام.
- الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

التمهيد- التعريف بمفردات البحث والألفاظ ذات الصلة

أولاً- التعريف بمفردات البحث:

تعريف الأحكام لغةً، واصطلاحاً-

الحكم لغةً: "جمع حكم، والحاء، والكاف، والميم أصل واحد وهو المنع، والقضاء، يقال حكمت عليه بكذا؛ أي منعته من خلافه، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت، ومن الحكمة لأنها تمنع صاحبه عن أخلاق الأراذل والفساد"[(2)].

الحكم اصطلاحاً- الحكم عند الاصوليين: "هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"[(3)].

والمراد في بحثنا هو: الحكم التكليفي؛ لأن الأحكام الواردة في هذا البحث هي الأحكام التكليفية الخمسة، وهو مدلول خطاب الشرع.

تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً-

في اللغة: "الفاء، والقاف، والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به... ثم اختص بذلك علم الشريعة"[(4)].

وقيل: "الفقه هو العلم بالشيء، والفهم له، وغلب على علم الدين، والفقه في الأصل هو الفهم"[(5)].

تعريف الفقه اصطلاحا:

الفقه عند الاصوليين: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[(6)].

الفقه في اصطلاح الفقهاء: "هو مجموع الأحكام، والمسائل الشرعية العملية الواردة بالكتاب، والسنة وما استنبط منها، ويطلق أيضاً على حفظ المسائل، وأحكامها."[(7)].

---

(2) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة مادة حكم ص258، وابن منظور، لسان العرب مادة حكم11/ 952.

(3)ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة 247/1.

(4)ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة مادة فقه 794.

(5)ينظر: ابن منظور، لسان العرب مادة فقه 522/12

(6)ينظر: الآسوني، التمهيد ص5. – وينظر: الشوكاني، ارشاد الفحول ص17.

(7) ينظر: الموسوعة الفقهية للشؤون الإسلامية في مصر 11/1 وينظر: شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي ص3.

تعريف المستجدات:

في اللغة: يقال"جَدَّ الشَّيْءُ يَجِدُ بِالْكَسْرِ جِدَّةً بالكسر جَدة فهو جديد، وهو خلاف القديم، وجدَّ فلان الأمر، وأجدَّه واستجدّه، إذا أحدثه فتجدَّد "[8].

المستجدات اصطلاحا: هي "جمع مستجدَّة، وهي المسائل الحادثة التي تتطلب بيان حكمها الشرعي."[9].

ويطلق العلماء المعاصرين هذا المصطلح على النوازل المعاصرة، إلا أنه لا يصلح أن يكون مرادفاً لها؛ لأن النوازل أخص في المعنى"[10].

تعريف بهيمة الأنعام لغة واصطلاحاً-

البهيمة لغة: "جمعها بهائم، والبهيمة كل ذات أربع قوائم، والبهيمة مشتقة من الإبهام وعدم الوضوح. وسميت البهيمة بهذا الاسم؛ لأنها لا تنطق، ولا تميز"[11].

الأنعام لغة: "النعم واحد الأنعام، وهي المال الراعية. وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل. والأنعام تذكر وتؤنث قال تعالى: **(مما في بطونه)** وقال تعالى: **(مما في بطونها)**"[12].

وقيل النَعم: "هي الإبل خاصة، والأنعام ذوات الخف والظلف، وهي الإبل والبقر والغنم، وسميت نعماً لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو واللبن والصوف والبر.... الخ"[13].

تعريف بهيمة الأنعام في الاصطلاح: المتتبع لكتب الفقهاء في جميع المذاهب يدرك أنهم متفقون على المقصود من بهيمة الأنعام[14] كما سيأتي بيانه، ولكنه وقع الاختلاف في لفظ بهيمة الأنعام من جهة بعض المفسرين حيث أشار لذلك الخلاف الإمام أبو بكر ابن العربي[15] في تفسيره.

والذي خلصت إليه في هذه المسألة أن حصيلة الخلاف على قولين، هما:

القول الأول: أن المقصود بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) وهذا قول جمهور الفقهاء[16].

القول الثاني: أن المقصود بهيمة الأنعام كل الأنعام (ومنها البقر، والظباء، والحمر الوحشية) قاله السدي، والربيع، والضحاك، وهو قول لبعض المفسرين[17].

أدلة القول الأول: استدلوا بدليلين من الكتاب هما:

الدليل الأول: قال تعالى:﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ [18].

---

(8)ينظر: الفيومي، المصباح المنير مادة جدد ص59.

(9) ينظر: الغفيلي، نوازل الزكاة ص32 وينظر: الجيزاني، فقه النوازل المعاصرة 25/1

(10)ينظر: نفس المرجع السابق

(11)ينظر: الرازي، مختار الصحاح مادة بهم، ص58.

(12)ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة نعم، ص 589

(13)ينظر: الازهري، جواهر الاكليل 118/1.

(14) يقصدون بها(الأبل، والبقر، والغنم)

(15)يراجع الخلاف في المسألة في تفسير أحكام القران لابن العربي جزء12/2-14.

(16)ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء 64/3 و حاشية الدسوقي 79/2 و النووي، المجموع 364/8 ابن قدامة، المغني 327/9.

(17)ينظر: ابن العربي، أحكام القران 12/2، ينظر: تفسير الطبري 15/8

(18) سورة النحل من الآية 5 إلى 8.

وجه الاستدلال بالآية: بين الله تعالى في أول الآية الكريمة المقصود بالأنعام حيث فصلها عن بقية الحيوانات من الخيل، والبغال، والحمير؛ فدل على خروج هذه الحيوانات من بهيمة الأنعام[19].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ۖ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ۗ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٣﴾﴾[20].

وجه الاستدلال بالآية: لما ذكر الله تعالى الأنعام في الآية بينها ووضحها عندما ذكر بعدها ثمانية أزواج من الضأن، والمعز والإبل، والبقر، فدَّل على أن المراد من بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم[21].

دليل القول الثاني: أن المقصود بهيمة الأنعام في اللغة البهيمة التي لا تنطق ولا تتكلم ولا تميز، والأنعام لها هذه الصفة، فيكون لفظ بهيمة الأنعام شاملاً لكل الأنعام، والحيوانات من الأنسي، والوحشي[22].

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بهذا؛ لأن النص ورد مبيناً وموضحاً أن المراد من بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم.

وإن سلِّمَ لكم بقولكم فإن هذا في المعنى اللغوي وهو عام، وأما المعنى الاصطلاحي فهو أخص، وأدق، فيكون المراد بهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم).

الترجيح: الراجح والله أعلم، هو القول الأول

1- وذلك لقوة ما استدلوا به.
2- يدل الاصطلاح الشرعي وهو المراد هنا أن المراد ببهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).

ثانياً- الألفاظ ذات الصلة

هناك أسماء مرادفة لبهيمة الأنعام، ولعلي أن أورد طرفاً منها:

1- **الدابة:** "وهي اسم لما دَبَّ من الحيوان، مميزة وغير مميزة، والتاء فيه للوصف فلذا يطلق لفظ الدابة على المذكر، والمؤنث"[23].

"وكل حيوان في الارض دابة، والدابة أعم من العجماء."[24].

2- **الحيوان:** "ح ي ا (الحياة) ضد الموت، والحي ضد الميت، والحيوان ضد الموتان "[25].

"والحيوان مصدر: حيي وقياسه (حييان) فقلبت الباء الثانية واواً كما قالو حيوة في اسم رجل، والحيوان: الجسم النامي الحسّاس المتحرك بالإرادة، ولفظ الحيوان أعم، وأشمل من بهيمة الأنعام"[26].

---

(19)ينظر: ابن العربي، أحكام القران 12/2، ينظر: تفسير الطبري 15/8

(20)سورة الأنعام من الآية 142 إلى 143

(21)ينظر:ابن العربي، أحكام القران 12/2، ينظر:تفسير الطبري 15/8

(22) ينظر: ينظر: ابن العربي، أحكام القران 12/2.

(23)ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة دبب 33/1، وينظر: الرازي، مختار الصحاح ص83.

(24)ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية مادة الدابة ص293.

(25) ينظر: مختار الصحاح ص146.

(26)ينظر: الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص926

3- **العجماء:**

العجماء في اللغة: "البهيمة وإنما سميت عجماء؛ لأنها لا تتكلم فكل من لا يقدر على الكلام أصلاً فهو أعجم، ومستعجم"[27].

وعرفت في الاصطلاح: فقيل:" العجماء هي البهيمة"[28].

المبحث الأول- زكاة بهيمة الأنعام المتخذة للتجارة بمنتجاتها

صورة المسألة:

هناك بعض الشركات المعاصرة التي يوجد لديها مجموعة كبيرة من بهيمة الأنعام (خاصة البقر) تقوم على تربيتها، وعلفها؛ لأجل الاستفادة من منتجاتها من ألبان، وزبد، وأجبان ونحوه. والسؤال هنا هل الزكاة في بهيمة الأنعام بعينها، أو في غلة ما يخرج من إنتاجها، أم فيهما على السواء؟

وستكون دراسة المسألة على المطالب التالية:

المطلب الأول- شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام

لكي نصل إلى رأي في المسألة لابد من التعرف إجمالاً على شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام، ويمكن حصرها في أربعة شروط هي[29]:

1- بلوغ النصاب
2- حولان الحول
3- أن تكون سائمة أكثر العام،

تعريف السائمة هي: " المكتفية بالرعي المباح أكثر العام لقصد الدر، والنسل، والزيادة، والسمن[30].

وعليه فالسائمة هي التي ترعى في كلأ مباح أكثر الحول، ويقابلها المعلوفة، وهي التي تكلف صاحبها علفها.

4- أن تكون معدة للنماء، فلا تجب الزكاة في العوامل التي تستخدم للحرث، ونضح الماء، أو حمل الأثقال.

والملاحظ: أن اشتراط السوم والرعي يكون في أكثر العام لا في جميع أيامه؛ لأن للأكثر حكم الكل، حيث لا تخلو البهائم السائمة من أن يعلف لها في بعض أيام العام بسبب الجدب، والقحط، أو البرد، ونحوه من الأسباب.

وضابط السوم لأجل الزكاة:

يعتبر ضابط السوم هنا: إذا قصد به الدر، والنسل، والنماء، والسمن ونحوه.

ولا يعتبر السوم إذا كان القصد الركب، أو التحميل، أو أكل لحمها، أو للضيافة فلا زكاة فيها.

الحكمة من اشتراط السوم:

إن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجه، وهو العفو... وذلك فيما قلت مؤنته وكثر نماؤه، وهذا لا يتفق إلا في السائمة، أما المعلوفة فتكثر مؤنتها ويشق على النفوس إخراج الزكاة منها[31].

---

(27) ينظر: ابن منظور، لسان العرب 51/.1.

(28) ينظر: الموسوعة الفقهية، مادة عجماء، ص292.

(29)ينظر: النووي، المجموع 355/5، و ينظر: ابن قدامة، المغني 11/4-14

(30)ينظر: ابن عابدين، الدر المختار وحاشية رد المحتار 2/2.

المطلب الثاني- خلاف الفقهاء في اشتراط السوم في وجوب زكاة بهيمة الأنعام:

ويجدر بنا ذكر الخلاف الذي وقع بين الفقهاء في مسألة اشتراط السوم في وجوب زكاة بهيمة الأنعام، على قولين للفقهاء، هما:

القول الأول- للجمهور من الحنفية[32]، والشافعية [33]، والحنابلة[34]: قالو باعتبار السوم شرطاً في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام.

القول الثاني- للمالكية[35]: قالوا بعدم اشتراط السوم، فأوجبوا الزكاة في بهيمة الأنعام سواء كانت سائمة، أو معلوفة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبنون..) الحديث[36].

وجه الاستدلال: في الحديث وصف للإبل بأنها سائمة، ويدل مفهومه على أن المعلوفة لا تجب فيها الزكاة.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين منها شاة..)[37].

وجه الاستدلال: هنا دلالة واضحة على اشتراط السوم في وجوب زكاة الغنم، وهذا الشرط ينسحب على الإبل، والبقر[38].

الدليل الثالث- القياس

" إذا صح اشتراط السوم في الغنم وجب اشتراطه في الإبل، والبقر بالقياس عليها ولا فرق"[39].

دليل القول الثاني: استدل اصحاب هذا القول على ما ذهبوا اليه بإيجاب الزكاة في المعلوفة من الإبل، والبقر، والغَنم، كما أوجبوها في السائمة سواءً بسواء؛ لعموم قولِه عليه الصلاة والسلام: (في أربعين شاة)[40].

وجه الاستدلال: إطلاق اللفظ حيث لم يذكر السوم، فتكون السائمة، والمعلوفة سواء، فغلب المطلق على المقيد فقالوا الزكاة في السائمة، وغيرها[41].

المناقشة"

يناقش هذا القول من وجهين:

---

(31)ينظر: السرخسي، المبسوط 177/2، والماوردي، الحاوي الكبير 12/2، و ابن قدامة، المغني 71/3

(32)ينظر: السرخسي، المبسوط 178/2

(33) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير 13/2.،

(34) ينظر: ابن قدامة، المغني 72/3.

(35)ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي 432/1

(36)أخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة جزء17/1حديث رقم2444

(37)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم، "317/3"، حديث "1454

(38)ينظر: ابن قدامة، المغني23/2.-243.

(39) نفس المرجع السابق.

(40) أخرجة ابن ماجه في "باب صدقة الغنم" 1/ 131، وينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية355/2 وفيه ابو هند مجهول.

(41) ينظر: الكشناوي، أسهل المدارك "شرح ارشاد السالك في مذهب الإمام مالك" 384/1، وينظر: ابن رشد، بداية المجتهد 13/2 و ينظر: القرافي، الذخيرة 1.9/3

1- أن الحديث مطلق وقد جاءت الأحاديث بتقييده؛ كحديث (في سائمة الغنم الزكاة)[42]، فقيده بلفظ السائمة، فدل على اشتراط السوم.
2- ورود مجهول في سند الحديث الذي استدل به أصحاب هذا الرأي، قال صاحب نصب الراية في سنده: "وفيه أبو هند مجهول"[43].

الترجيح:

الراجح: هو القول الأول، وذلك لما يلي:

1- قوة أدلة الفريق الأول، وضعف القول الثاني: فلا زكاة في المعلوفة؛ لأن علفها يستغرق نماءها، وتكلف صاحبها.
2- لأن صفة النماء معتبرة في الزكاة، ولا توجد هذه الصفة إلا في السائمة

المطلب الثالث- زكاة بهيمة الأنعام المتخذة للتجارة بمنتجاتها:

بعد أن ترجح في المسألة السابقة اشتراط السوم في وجوب زكاة بهيمة الأنعام، عليه سيكون الحديث عن بهيمة الأنعام السائمة التي تجب الزكاة في عينها، والمتخذة للإتجار بمنتجاتها، كما هو موجود في الشركات المعاصرة للألبان كشركة المراعي وغيرها، وعليه فقد وقع الخلاف بين العلماء المتأخرين في هذه المسألة، على ثلاثة اقوال، هي:

القول الأول: وجوب زكاة السائمة مع إنتاجها زكاة عروض التجارة، ويجب فيها ربع العشر، وبه قال الدكتور أحمد الكردي، والدكتور محمد رأفت عثمان[44].

القول الثاني: تزكى البهيمة المنتجة زكاة السائمة، وتزكى غلتها زكاة عروض تجارة، وبه قال الدكتور: محمد عبد الغفار الشريف [45].

القول الثالث: تزكى الغلة الناتجة عن الاستفادة من منتجاتها، ومال إلى هذا القول الشيخ:

عبد الله بن منيع، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[46].

دليل القول الأول: " إن الحيوان ونتاجه مال قصد به التجارة، فيجب تزكيته زكاة التجارة "[47]

المناقشة: بعدم التسليم؛ لأن بهيمة الأنعام لم يقصد التجارة بها بيعاً، أو شراءً وإنما كان المقصود الاستفادة من منتجاتها من ألبانٍ ونحوه، فلم تقصد التجارة على هذا الوجه الذي ذكر[48].

دليل القول الثاني: إن بهيمة الأنعام مما تجب الزكاة في عينها؛ لأنها سائمة، وأما ما يخرج من نتاجها من البانٍ، ونحوه فهو غلة، ومال آخر، وفي هذه الصورة اجتماع مالين تجب في كل واحد منهما الزكاة [49].

---

(42) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم. جزء 2 رقم 1959.

(43) ينظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية355/2.

(44)وينظر: الكردي، فتاوى فقهية معاصرة ص3.3، ينظر: المشيقح، فقه النوازل في العبادات ص46، و للاستزادة ينظر: الغفيلي، نوازل الزكاة ص116،

(45) ينظر: زكاة الأنعام من أبحاث الدورة الثانية عشر للندوة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 244. المنعقدة في ٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ، في دولة الكويت.

(46)ينظر: أبحاث الدورة الثانية عشر للندوة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة، ص298-315، وينظر: الغفيلي، نوازل الزكاة ص119.

(47)ينظر: الغفيلي، نوازل الزكاة ص119.

(48) ينظر: زكاة الأنعام من أبحاث الدورة الثانية عشر للندوة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة، ص298، وينظر: الغفيلي، نوازل الزكاة ص117.

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بهذا الرأي؛ لأن البهيمة غير سائمة أصلاً بل أنه يُعلف لها، ولم تكن عروض تجارة؛ لأنه قصد الاستفادة من منتجاتها، وأما قولكم أن المال ناتج عن حيوان فيسلم بهذا ففيه الزكاة، وقولكم هذا يقتضي رجوعكم لأصحاب القول الثالث.

دليل القول الثالث: إن هذه البهائم تعتبر من المستغلات فتجب الزكاة في غلتها، لأن الغلة مال نامٍ قائم تجب تزكيته، وليس هو عرض من عروض التجارة.[(50)].

المناقشة:

1- يناقش بعدم التسليم؛ لأن الأصل الذي حصلت منه الغلة والمال هي بهيمة الأنعام، فتجب في الزكاة في عينها؛ ولأن بعض المستغلات، كالدور ونحوها، لا تجب الزكاة إلا في غلتها، أما بهيمة الأنعام السائمة فتجب الزكاة في عينها، وتزكى غلتها إذا حال الحول عليها.

الجواب:

1- إن زكاة المستغلات مسألة خلافية بين أهل العلم لا يصلح الاستدلال بمحل النزاع ولا القياس على أصل مختلف فيه"[(51)].

2- لا تزكى عين بهيمة الأنعام في مسألتنا هذه، لأنها ليست معدة للبيع، وإنما المقصود الاستفادة من ألبانها، ومشتقاتها، وهي التي تُخرج الغلة، فتكون الزكاة في الغلة فقط.

الترجيح: إذا نظرنا إلى المسألة على صورتها الحقيقة الراهنة المعاصرة، ومن خلال واقع الشركات التي تقوم بهذا العمل وهو الاستفادة من منتجات بهيمة الأنعام، حيث تقوم الشركات بعلفها، وتكلفها الكثير من المال- فإن كانت الدولة تدعم هذه الشركات التي يوجد لها رؤوس كثيرة من بهيمة الأنعام؛ لأجل علفها، ويكون هذا الدعم يغطي تكاليف العلف، أو أكثر المبلغ – ففي هذه الحالة يقوم الدعم مقام السوم، وكأنها ترعى أكثر الحول، ففيها زكاة في عينها، وكذلك الزكاة في غلتها.وإن لم تدعم الدولة هذه الشركات، أو كان الدعم قليلاً، فالذي يتضح لي أنه لا زكاة في أعيانها، وإنما الزكاة في غلتها إذا حال عليها الحول؛ لأنه مال كسائر الأموال، وفيه ربع العشر. والله أعلم

المبحث الثاني- أثر استخدام السنة الميلادية في إخراج زكاة بهيمة الأنعام.

صورة المسألة:

تتخذ بعض الدول، أو الأفراد التاريخ الميلادي، أو ما يسمى التقويم الشمسي في احتساب أشهر العام، ونحتاج هنا إلى دراسة أثر ذلك في حولان الحول في إخراج زكاة بهيمة الأنعام، بمعنى هل لذلك أثر أم لا؟

وستكون دراسة المسألة من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- اشتراط الحول في وجوب زكاة بهيمة الأنعام:

حتى نصل إلى حكم المسألة فلا بد من ذكر حكم اشتراط مضي الحول لإيجاب زكاة بهيمة الأنعام.

---

(49) ينظر: الغفيلي، نوازل الزكاة، ص120.

(50) ينظر: زكاة الأنعام من أبحاث الدورة الثانية عشر للندوة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة، ص298، وينظر: الغفيلي، نوازل الزكاة ص120.

(51) ينظر: زكاة الأنعام من أبحاث الدورة الثانية عشر للندوة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة، ص309، تعقيب منذر قحف.

اتفق الفقهاء الحنفية[52]، والمالكية[53]، والشافعية[54]، والحنابلة[55] على اشتراط مضي الحول لوجوب زكاة بهيمة الأنعام.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[56].

الدليل الثاني: "ثبوت ذلك عن الخلفاء الراشدين ولانتشاره في الصحابة رضوان الله عليهم ولانتشار العمل به"[57].

المطلب الثاني- حكم الاعتماد في حساب الحول بالتقويم القمري (الهجري)

وبعد هذا الاتفاق من فقهاء المذاهب في اشتراط حولان الحول، فعليه هل يكون الاعتماد في حساب الحول في زكاة بهيمه الأنعام بالتقويم الهجري، أو التقويم الميلادي؟

وعليه فلابد من تأصيل الحكم الشرعي للتقويم القمري (الهجري) الذي استخدمته الأمه دهراً واعتمدت عليه في حولان الحول، وفي المسألة قولان:

القول الأول: اتفق الفقهاء الحنفية[58]، والمالكية[59]، والشافعية[60]، والحنابلة[61]، على أن المعتبر في حساب الزكاة هو الحول القمري، وبه أفتت اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[62]، فقالت بأن السنة، والتاريخ المعتبر في إخراج الزكاة، هو السنة الهجرية التي تسمى "الأشهر القمرية".

القول الثاني: ذهب بيت الزكاة الكويتي[63] إلى جواز استخدام التاريخ الميلادي عند الحاجة، ومراعاة الحول القمري في إخراج الزكاة إلا إذا تعسر ذلك.

أدلة القول الأول: الدليل الأول: قال تعالى (يسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ)[64].

وجه الاستدلال: جعل الله تعالى الهلال دليلاً على بدء الشهر ونهايته، فتكون الأهلة مواقيت بهذا المعنى، كما يصح أن يكون الشهر قمرياً لارتباطه بالأهلة، وهي منازل القمر[65].

---

(52) ينظر: السرخسي، المبسوط 15/2.

(53) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد 114/3، وينظر: العمراني، البيان 155/3.

(54) ينظر: النووي، روضة الطالبين 184/2.

(55) ينظر: ابن قدامة، المغني 74/4.

(56)أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة – باب من استفاد مالا 94/1 رقم الحديث 1792 وصححه الألباني في إرواء الغليل 254/3 رقم الحديث 787

(57) ابن رشد، بداية المجتهد 261/2

(58) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 219/2.

(59) ينظر: المواق، التاج والاكليل لمختصر خليل 1.4/3 وينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 27/2.

(60) ينظر: الشيرازي، المهذب 33/3، ينظر: النووي، روضة الطالبين 153/1

(61) ينظر: ابن قدامة، المغني 8/8

(62) ينظر: فتاوى هيئة اللجنة الدائمة الفتوى رقم 941.

(63) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة لبيت الزكاة الكويتي، لعام 1423هـ، ص 20.

(64)سورة البقرة جزء من الآية 189

(65) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 342/2.

الدليل الثاني: قال تعالى (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أربعة حُرُمٌ)[66]

وجه الاستدلال: الأصل في حساب السنين هو الهلال القمري، وذكرنا أن المعتمد في الإسلام هو الحول القمري المكون من اثني عشر شهراً [67].

قال الإمام القرطبي:" هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها، إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الأشهر التي تعرفها العجم والروم "[68].

الدليل الثالث: ما جاء في الحديث: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه أفطروا...)[69]

وجه الاستدلال: علق الرسول عليه الصلاة والسلام دخول الشهر على رؤية الهلال، ورتب حكم الصوم عليه[70].

الدليل الرابع: "إن الاعتداد بالحول القمري والبناء عليه يتفق مع يسر الدين وسهولته، ومخاطبته لجميع الناس، ذلك أن حسابه، ومعرفة أيامه، وأشهره في متناول الناس، ولا يحتاج فيه إلى متخصص"[71].

أدلة القول الثاني: واستدل أصحاب هذا الرأي: "أنه لا مانع من الاستفادة من التقويم الشمسي المتمثل بالتاريخ الميلادي، متى وجد مقتضٍ لذلك، تتحقق منه مصلحة راجحة، ولا عيب أن نأخذ من مواقيت الأمم ما يفيدنا في بعض الحالات، فيما لا يتعارض مع أمر من أمور الدين"[72].

المناقشة: يخشى من استعماله أن يكون عدولاً عن التاريخ الهجري الشرعي المعتمد[73].

الجواب: إنه لم يرد نص شرعي يقتضي منع العمل به، وقلنا يعمل به إذا كانت هناك حاجة ومصلحة دعت لذلك.

الترجيح: الذي يظهر لي أن الخلاف بين القولين أشبه بالخلاف اللفظي، لاتفاق الفريقين بالأخذ بالتقويم القمري في مضي الحول، وأن وقت وجوب الزكاة هو الحول الهجري، ويكون الحول الميلادي هو نهاية زمن إخراج الزكاة. والله أعلم.

المطلب الثالث- أثر استخدام السنة الميلادية في إخراج الزكاة:

عند حساب الفارق الزمني بين التقويم القمري (التاريخ الهجري) وبين التقويم الشمسي (التاريخ الميلادي) نجد:

أن السنة القمرية تتكون من (354، 8، 48) ثلاث مئة وأربعة وخمسون يوماً، وثماني ساعات، وثمان وأربعون دقيقة.

---

(66)سورة التوبة جزء من الآية 36

(67) ينظر: البغوي، تفسير معالم التنزيل 45/4.

(68) القرطبي، الجامع لأحكام القران 133/8.

(69)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب قول الرسول: إذا رأيتم الهلال 133/4 رقم الحديث 2119.

(70)ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري143/2

(71) الغفيلي، نوازل الزكاة، ص85.

(72) الزيد، التأريخ الهجري، ص61.

(73) ينظر: الزيد، التأريخ الهجري، ص62.

وأن السنة الشمسية تتكون من (365، 5، 49) ثلاث مئة وخمس وستون يوماً، وخمس ساعات، وتسعة وأربعون دقيقة.

فيكون الفارق بينهما: عشرة أيام، وإحدى عشرة ساعة، ودقيقة واحدة، وبهذا يكون الفارق في كل (33) ثلاث وثلاثين سنة فرق (358) ثلاث مئة وثمانية وخمسون يوماً، أي ما يقارب سنة واحدة[74].

الأثر الفقهي لهذه المسألة:

بعد حساب الفارق الزمني بين التوقيت القمري، والتوقيت الشمسي نجد أن الفرق في العام الواحد ما يقارب عشرة أيام ونصف، وعليه يترتب على هذا الفارق الآثار التالية:

أولاً- يترتب على هذا الفارق تأخر مصرف الزكاة لمستحقيه، وفيه ضرر على أهل الزكاة وتصرف في حقهم بدون وجه مشروع، وقد ذهب فقهاء المالكية[75]، والشافعية[76]، والحنابلة[77] أنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها وأنها على الفور، ورخصوا في اليوم، واليومين، والثلاثة إذا كانت هناك حاجة.

ثانياً- الوقوع في الإثم إذا تأخر في إخراج الزكاة عن وقتها، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية[78]، والشافعية[79]، والحنابلة[80].

ثالثاً- عدم سقوط الزكاة بموت المزكي إذا حال الحول على التقويم القمري، ولم يزك صاحب المال، فتبقى ذمته مشغولة بهذا الحق إلى أن يؤديه[81].

الترجيح: والذي يظهر لي عدة أمور منها:

1- أنه ينبغي على المسلمين التمسك بالتاريخ الهجري، اعتزازاً بما شرعه الله لنا.
2- أنه لا بأس في استخدام التاريخ الميلادي خاصة للمسلم الذي يعيش في بلاد الكفر التي تعمل بالتاريخ الميلادي، وكذلك مع الدول والشركات التي تعتمد عليه، وخاصة إذا دعت الحاجة لذلك.
3- ينبغي على الأفراد والمؤسسات المرتبطة بالتقويم الميلادي حساب وقت الزكاة ومعادلته بالتقويم الهجري، لاسيما مع امكانية توفر هذا في هذا العصر. والله أعلم

المبحث الثالث- إخراج زكاة بهيمة الأنعام نقداً، وحكم تحديد أسعاره من قبل الإمام.

المطلب الأول- إخراج زكاة بهيمة الأنعام نقداً-

صورة المسألة:

مع كثرة الماشية في هذا الزمن، وكثرة تكاليف علفها، وكلفة الرعي بها، فهل يجوز دفع زكاة بهيمة الأنعام نقداً تخفيفاً من حملها، والانفاق عليها، كما تفعله العاملة التي يبعثها ولي الأمر، حيث إنه يصعب عليها جمع الماشية التي

(74) ينظر: الزيد، التأريخ الهجري، ص 23
(75) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل4.9/6
(76) ينظر: الشيرازي، المهذب 335/5، وينظر: النووي، روضة الطالبين 223/2
(77) ينظر: ابن مفلح، المبدع شرح المقنع 399/2، وينظر: المرداوي، الانصاف186/3
(78) ينظر: القرطبي، البيان والتحصيل 597/18
(79)ينظر: النووي، روضة الطالبين 223/2
(80) ينظر: ابن قدامة، المغني 51/2.
(81) ينظر: النووي، المجموع 335/5، وينظر: ابن عابدين، رد المحتار461/1

وجبت فيها الزكاة؛ لأنه يأخذ الزكاة من عين، وجنس الماشية،- وعند جمعها بهذه الصورة- فهي تحتاج إلى نفقة كبيرة في حفظها، وإطعامها، مما يترتب عليه نقص قيمتها، فعندها لا المزكي استفاد ببقاء هذه العين، ولا الفقير انتفع بذلك ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[82] أن القيمة تجزئ في زكاة عروض التجارة، ومنها في بهيمة الأنعام المعدة للتجارة فتزكى قيمتها نقداً.

واختلفوا في إخراج الزكاة من بهيمة الأنعام بقيمتها نقداً على قولين هما:

القول الأول: ذهب الحنفية[83]، والمالكية[84] إلى إجزاء أخذ قيمتها نقدا، مع الكراهة عند المالكية"، ونصه في المشهور في إعطاء القيمة أنه مكروه لا محرم"[85]

القول الثاني: ذهب الشافعية[86]، والحنابلة[87]إلى أنها تُخرج من جنس المال الزكوي، أي من بهيمة الأنعام بعينها لا قيمتها نقداً.

أدلة القول الأول: الدليل الأول: قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)[88].

وجه الاستدلال من الآية: تدل الآية على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه[89].

الدليل الثاني: لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن لأخذ الصدقة قال (ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس آخذه منكم مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة)[90].

ووجه الاستدلال: يدل الحديث على أنه لم يفهم منه أنه إلزام بأخذ العين[91].

الدليل الثالث: إن قصد الشارع عز وجل من إخراج الزكاة دفع حاجة الفقير، ودفع الحاجة يحصل بالقيمة وبغيرها، وربما تكون القيمة للفقير أنفع؛ لأن الفقير يحتاج إلى طعام، وشراب، ولباس، ودواء وعلاج، وكل ذلك يتحقق بالقيمة، ومهما تنوعت حاجات الفقير فإن القيمة قادرة على تحقيق ذلك[92].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: "قوله- ﷺ- لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر"[93].

---

(82) ينظر: السرخسي، المبسوط2/5.، ابن عرفه، الشرح الكبير2/2.6، الشربيني، مغني المحتاج 26/4، البهوتي، كشاف القناع11/3

(83) ينظر: السرخسي، المبسوط 156/2

(84) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي 5.2/1

(85) ينظر: المرجع السابق.

(86) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير 149/4

(87) ينظر: المرداوي، الانصاف 65/3، وينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع42/6.، و مجلة الجامعة الإسلامية العدد124 ص 261

(88)سورة التوبة الآية 103

(89) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 245/8، و السرخسي، المبسوط 156/2، و مجلة الجامعة الإسلامية العدد124 ص 261

(90)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة 151/2

(91)ينظر: أبو ظاهر، نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 22- العدد الأول- 2..6 ص 4.2، وينظر: المحميد، حكم إخراج القيمة في زكاة المال، ص 7

(92) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد75 لسنة 1426هـ ص 359

(93)أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب صدقة الزرع 173/2 حديث رقم 1599، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة باب "ما تجب فيه الزكاة من الأموال"274/3، رقم الحديث1814، والحديث ضعيف كما في: تلخيص الحبير752/2 وفي نيل الأوطار 216/4 وقال: في اسناده عطاء بن معاذ ولم يسمع منه. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي دأودرقم1599

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث نص في الموضوع فوجب الوقوف عنده، وهو إخراج العين وعدم تجاوزها إلى إخراج القيمة؛ لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئاً غير الحب، ومن الغنم شيئاً غير الشاة، وهذا خلاف ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم، أي أنه عدول عن المنصوص عليه، ومن ثم لم يجزئه[94].

المناقشة: الحديث ضعفه جمع من أهل العلم، فلا يصح الاستدلال به[95].

الدليل الثاني- من المعقول:

1- إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[96].

2- السجود في الصلاة يكون على الجبهة والأنف، ومن ثم لا يجوز أن يكون على الخد، أو الذقن؛ لأنه في هذا مخالفة للنص، فكذلك لا يجوز إخراج قيمة الشاة، أو الحب المنصوص على وجوبه؛ لأن في هذا خروجاً على النص، والزكاة أخت الصلاة [97].

المناقشة:

1- قولكم أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، فكذلك القيمة التي يأخذها الفقير المستحق للزكاة شرعت لدفع حاجته وسدها، بل هي أيسر له وأنفع.

2- قياس الزكاة بالصلاة في غير محله، فهو خارج عن محل الخلاف في المسألة.

الترجيح- الراجح القول الأول القائل بجواز إخراج القيمة بدلاً من العين في زكاة بهيمة الأنعام، لما يلي:

1- لقوة استدلال القول الأول، وسلامته من المناقشة والاعتراضات.

2- ضعف أدلة القول الثاني.

3- لأنه في عصرنا الحاضر تحتاج بهيمة الأنعام إلى نفقة كبيرة في إطعامها، ونقلها وحفظها فتفوت المصلحة في إخراجها عيناً، فيكون الأسهل، والأنفع للفقراء إخراجها عيناً.

4- لأن إخراج القيمة يتوافق مع سماحة ويسر الإسلام ودفع الحرج والمشقة على المزكي وعلى المستفيد من الزكاة وجابي الزكاة.

والله أعلم

المطلب الثاني- حكم تحديد أسعار زكاة بهيمة الأنعام من قبل الإمام:

صورة المسألة:

يجتهد الإمام في ضرب تسعيرة لزكاة بهيمة الأنعام تختلف هذه التسعيرة من مكان إلى آخر، وتختلف باختلاف الماشية، فهل لهذا الاختلاف في تحديد وضرب تسعيرة غير موحدة أثر في إخراج الزكاة، لاسيما إذا أخرجها المزكي في غير بلده؛ بحثاً للسعر الأقل.

---

(94) ينظر: ابن قدامة، المغني 88/3، وينظر: المحميد، حكم إخراج القيمة في زكاة المال، ص 7

(95) ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير752/2، وينظر: الشوكاني، نيل الأوطار 216/4، وينظر: الألباني، ضعيف الألباني للحديث في ضعيف سنن أبي داوود رقم الحديث 1599.

(96) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد75 لسنة 1426هـ ص 359، وينظر: المحميد، حكم إخراج القيمة في زكاة المال، ص 9.

(97) ينظر: النووي، المجموع 43/5، وينظر: المحميد، حكم إخراج القيمة في زكاة المال، ص 7

سبق أن تقرر في المطلب السابق جواز دفع زكاة بهيمة الأنعام نقداً، وفي هذه المسألة أبين حكم تحديد تسعيرة لبهيمة الأنعام لأجل الزكاة من قبل الإمام:

لم أقف على خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، حيث رأى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، بجواز اجتهاد الإمام في ضرب، وتحديد قيمة لبهيمة الأنعام لأجل الزكاة؛ " لأن الواجب الوسط، فلا حرج إن اجتهد ولي الأمر وقدر القيمة"[98]، وأن لا تكون هذه الأسعار أعلى من قيمة البهيمة، ولا تكون أدنى من ذلك، بل المقصود والواجب هو الوسط.

ويمكن القول بأن للإمام الحق في الاجتهاد في وضع تسعيرة موحدة، أو مختلفة لزكاة بهيمة الأنعام، وذلك لما يلي:

أولاً- عملاً بالقاعدة الشرعية: أن تصرفات الإمام في الرعية منوطة بالمصلحة، فمتى رأى الإمام المصلحة، والحاجة في ذلك فلا حرج فيما راه[99].

ثانياً- ولعل تصرف الإمام هذا من قبيل السياسة الشرعية؛ -فولي الأمر وهو يحدد أسعار زكاة بهيمة الأنعام- فعمله ليس بالهوى والتشهي، بل بالنظر والاحتياط المشروع، والسبيل الأجود لمصلحة الرعية.

ثالثاً- أن الإمام يرجع في تحديد القيمة إلى أهل الخبرة العدول الثقات، فيقررون الأسعار لكل زمان ومكان، ثم رفعها للإمام حتى يصدر أمراً منه بالتقيد بهذه الأسعار.

المطلب الثالث: اختلاف تحديد أسعار زكاة بهيمة الأنعام من قبل الإمام من مكان لآخر:

صورة المسألة:

تقرر أن تحديد أسعار زكاة بهيمة الأنعام راجع لاجتهاد الإمام، وهو من باب السياسة الشرعية، وأن أسعار بهيمة الأنعام تختلف من مكان لآخر حسب اجتهاد الإمام، وعليه فإذا قصد المزكي إخراج زكاة ماله نقداً حسب القيمة التي حدها الإمام في غير بلده، كأن يخرجها في بلد أقل قيمة من بلده، لاسيما إذا كانت الأنصبة لديه كثيرة، فيعمد لذلك تهرباً من السعر الأعلى.

وستكون دراسة هذا المطلب على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم اختلاف الأسعار التي يضربها الإمام من مكان لآخر:

تقرر في المسألة السابقة عدم وجود خلاف في اجتهاد الإمام في تحديد الأسعار لزكاة بهيمة الأنعام وأن تصرف الإمام من قبيل السياسة الشرعية، وعملاً بالقاعدة الفقهية (تصرفات الإمام في الرعية منوطة بالمصلحة)[100].

وبناءً على ما تقدم: فإن اختلاف الأسعار التي يحددها ولي الأمر من منطقة إلى أخرى إن كان مراعياً لأحوال كل منطقة، ومبنياً على فتوى شرعية، وقول أهل الخبرة، ومراعاة كثرة المواشي، وأنواعها من منطقة إلى أخرى، فإن هذا الاختلاف في الأسعار راجع إلى المصلحة التي يقدرها ولي الأمر، وما يحقق إخراج الزكاة، ووصولها إلى مستحقيها، لا بأس فيه مادام محققاً لمصالح الفقراء، وارباب الزكاة. والله أعلم

المسألة الثانية: حكم التحايل على الزكاة بإخراجها في مكان آخر أقل وأرخص سعراً، وهو ليس من أهل ذلك البلد، وما أثر ذلك.

---

(98) ينظر: الشويعر، مجموع فتاوى ابن باز 63/14 كتاب الزكاة.

(99) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83، وينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص137.

(100) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص104، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص120، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص309.

اتفق الفقهاء الحنفية[101]، والمالكية[102]، والشافعية[103]، والحنابلة[104] أنه يجب في الزكاة وسط المال لا أدناه الرديء، ولا أعلاه.

والذي أراه في هذه المسألة أن هذا الفعل يدخل تحت صورة: (إخراج الرديء، والأقل من الزكاة)، فالواجب الذي يُؤخذ من الْمُزَكي هو الوسط، ولا فرق في هذا بين الإبل، والبقر، والغنم، فلا يأخذ الساعي الأفضل ولا الرديء " فلَا يُؤْخَذُ الْخِيَارُ كَذَاتِ اللَّبَنِ، وَالرُّبَى وَالْأَكُولَةِ وَالْفَحْلِ، ولا الشِّرَارُ كَالسَّخْلَةِ وَالتَّيْسِ وَالْعَجْفَاءِ وَذَوَاتِ الْعَوَارِ"[105].

فهذا الفعل يعد من التحايل في إخراج الزكاة والفاعل له معرض نفسه للإثم والعقوبة، ويلزمه إخراج الفارق بين السعريين لأن ذمته لم تزل مشغولة به.

والله أعلم.

الخاتمة.

أولاً- النتائج، بحمد الله توصلت إلى النتائج التالية:

1- اتفق جمهور الفقهاء على اعتبار السوم في بهيمة الأنعام شرطاً في وجوب الزكاة خلافاً للمالكية.

2- المعتمد في احتساب الزكاة هو التاريخ الهجري، ولا يعدل إلى التاريخ الميلادي في إخراج الزكاة إلا عند حصول المشقة المعتبرة شرعاً، التي تجيز تأخير إخراج الزكاة للحاجة، مع وجوب حساب الفارق الزمني بين التاريخ الهجري والتاريخ الميلادي_ الذي يقدر بعشرة أيام ونصف_ فتكون نهاية الحول الميلادي زمناً لإخراج الزكاة، لا وقتاً لوجوبها.

3- إخراج القيمة نقداً في بهيمة الأنعام بدلاً من عينها، يتوافق مع سماحة ويسر الإسلام، ودفع الحرج والمشقة عن المزكي، والمستفيد، وجابي الزكاة.

4- يجوز للإمام تحديد أسعار زكاة بهيمة الأنعام وفقاً للسياسة الشرعية المقدرة بالمصلحة.

التوصيات والمقترحات.

1- يرى الباحث أن يقوم الفقهاء الأجلاء بإخراج مسائل الزكاة المعاصرة ضمن موسوعة علمية فقهية، تسهل على الباحثين الرجوع إليها والاستفادة منها.

2- عقد مؤتمرات بشكل دوري فيما يتعلق بأحكام بهيمة الأنعام مثل فقه الزكاة والمسابقات والأحكام الطبية لبهيمة الأنعام.

والله أعلم،

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

(101) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 33/2

(102) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل 282/2

(103) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج 57/3.

(104) ينظر: الحجاوي، الأقناع في فقه الإمام أحمد 252/1

(105) ينظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل92/3

- ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي، المالكي، المعروف بابن العربي المتوفى سنة 453هـ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت 1379م.
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة.
- ابن رشد، أبي الوليد ابن رشد القرطبي، المتوفى سنة 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر بيروت.
- ابن عبد البر، يوسف عبد الله بن عبد البر، التمهيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومود بن عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ
- ابن فارس، أبي الحسين بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة 395هـ، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت.
- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المتوفى 620هـ، المغنى، تحقيق د عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر الطبعة الثانية 1412هـ
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المتوفى سنة 884هـ، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، المصري، المتوفى سنة 771هـ، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.
- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، المحقق زكريا عميرات – دار الكتب العلمية 1419هـ الطبعة الأولى.
- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة 1252هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- أبو داود، أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي، المتوفى سنة 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق المصري المتوفى سنة 1221هـ، دار الفكر.
- الأزهري، صالح بن عبد السميع الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل طبعة 1، دار المعرفة بيروت.
- الألباني، محمد بن ناصر الدين الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1405هـ، 1985م.
- الأنصاري، أبي يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شروح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ضبطه: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، دمشق. الطبعة الرابعة 1410هـ-1990م.
- البغوي، الحسن بن مسعود البغوي، تفسير الامام البغوي، تحقيق عثمان ضمرية وآخرون، طبعة دار طيبة.
- البهوتي، منصور بن يوسف، المتوفى سنة 1051هـ، كشاف القناع على متن الاقناع، ،. دار الفكر بيروت سنة 1402هـ
- الجيزاني، محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، السعودية 2005م.

- الحرجاني، الإمام علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف، المتوفى سنة 816هـ، التعريفات، دار الفكر ط1 1418هـ.
- الحطاب، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة 954هـ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين المصري، الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر.
- الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، الحنفي، المتوفى سنة 762هـ، نصب الراية في شرح أحاديث الهداية، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، الطبعة الثانية.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، المتوفى سنة 743هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- السرخسي، الإمام محمد بن أبي سهيل السرخسي الحنفي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، لبنان سنة 1409هـ.
- السمرقندي، علاء الدين المتوفي سنة، 539هـ، تحفة الفقهاء، تح: محمد زكي مطبعة جامعة دمشق سنة 1377هـ.
- السيوطي، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة 1250هـ، الأشباه والنظائر، دار التراث.
- الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 1415هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، – تحقيق سامي الأثري – دار الفضيلة ط الأدبي، سنة 1421هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة 1205هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار التراث..
- الشويعر، محمد عبد الله الشويعر، فتاوى الشيخ ابن باز، طبعة الرئاسة العامة للإفتاء ط 5 الرياض 1434هـ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق د. محمد الزحيلي ط1، دمشق وبيروت، دار القلم، والدار الشامية، 1417هـ.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبي جعفر، المتوفى سنة 310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق مصطفى مسلم محمد، دار الفكر بيروت، سنة 1405هـ.
- الطوفي، سلمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1407هـ.
- العمراني، أبي الحسن يحيى العمراني اليمني، البيان والتحصيل، دار المنهاج.
- الغفيلي، د عبد الله منصور العقيلي نوازل الزكاة– طبعة دار الميمان طبعة أولى سنة 1429هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المتوفى سنة 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية.
- القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المتوفى سنة 671هـ الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية سنة 1372هـ.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار المعارف بمصر.
- الكشناوي، أبي بكر حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ط ثانية، دار الفكر بيروت.

- المحيميد، محمد عبد الله المحيميد، حكم إخراج القيمة في زكاة المال، – بحث منشور في الشبكة العنكبوتية.
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة 885هـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
- المشيقح، خالد علي المشيقح، فقه النوازل، الموسوعة الشاملة
- المواق، أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، المتوفى، سنة 897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 1416هـ
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي (المجتبى من السنن) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامي، حلب، ط2 1406هـ
- النووي، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة 676هـ، المجموع شرح المهذب، دار الإرشاد، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.